بهذا ان يقال ان لو تدل على ثلثة امور عقد السببية والمسببية وكونهما
في الماضي وامتناع السبب ثم تارة يعقل بين الجزئين المناسبة
وتارة لا يعقل فالنوع الاول على ثلثة اقسام ما يوجب فيه الشرع او العقل
الانحصار سببية الثاني للاول نحو ولو شئنا لرفعناه بها ونحو لو كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا فههنا يلزم من امتناع الاول امتناع
الثاني قطعا وما يوجب عدم الانحصار المذكور نحو لو نام لا ينتقض
وضوءه ولو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا وهذا لا يلزم
فيه من امتناع الثاني وما جوز العقل فيه ذلك نحو لو جاءني اكرمته فان
العقل يجوز انحصار سبب الاكرام في المجيء وهذا النوع يدل فيه العقل
على انتفاء المسبب المساوي لانتفاء السبب لا على الانتفاء مطلقا
والنوع الثاني قسمان احدهما ما يراد فيه تقدير الجواب وجد الشرط او
فقد ولكنه مع فقده اولى وذلك كالاثر عن عمر رض وانما لم يدل على
انتفاء الجواب لامرين احدهما ان دلالتها على ذلك انما هو من باب
مفهوم المخالفة وفي هذا الاثر دل مفهوم الموافقة على عدم المعصية
واذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة الثاني

انه

انه لما فقدت المناسبة انتفت العلية فلم يجعل عدم الخوف علة عدم
المعصية فعلم ان عدم المعصية معلل بامر اخر وذلك مستمر مع الخوف
فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستندا الى ذلك السبب وحده و
عند الخوف مستندا اليه فقط واليه والى الخوف معا وعلى ذلك يتخرج اية
لقمان لان العقل يجزم بان الكلمات اذا لم تنفد مع كثرة هذه الامور فلان
تنفد مع قلتها وعدم بعضها اولى وكذا ولو سمعوا ما استجابوا لكم
لان عدم الاستجابة عند عدم السماع اولى وكذا ولو اسمعهم لتولوا
فان التولي عند عدم الاسماع اولى وكذا لو انتم تملكون الاية فان الامساك
عند عدم ذلك اولى والثاني ان يكون الجواب مقررا على كل حال من غير
تعرض لاولوية نحو ولو ردوا لعادوا فهذا وامثاله يعرف ثبوته بعلة
اخرى مستمرة على التقديرين والمقصود في هذا تحقيق ثبوت الثاني
واما الامتناع في الاول فانه وان كان حاصلا لكنه ليس المقصود
وقد اتضح ان افسد تفسير لقولهم لو حرف امتناع لامتناع وان
العبارة الجيدة قول سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقول
ابن مالك حرف يدل على انتفاء تال يلزم لثبوته ثبوت تاليه ولكن قد يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)